فتصدق عليهما بحبس العين والتصدق
بالمنفعة على حقيقة ولا كذلك النقود
بخلاف البقرة ونحوها ولذا جوز الشافعي
ومالك واحمد رحمه الله وقف كل ما يبقى
عينه مع الانتفاع ولم يجوزوا وقف
النقود ولو تساويا من كل وجه لما خفي عليهم
وهم اهل اللغة والاجتهاد ولو عرفت عدم
الجواز فان قلت فما تقول في المنقول
عن الفتاوى والعتابية فانه صرح في جواز
وقف النقود والثياب عند التعارف الذي
تقرر من الاصل وان لم يسموهما ويدل على هذا
انه علل عدم جواز وقف البقرة فيما نقله لعدم
التعارف ثم قال حتى لو كان في موضع تعارفوا
ذلك يجوز استحسانا فجزم بالجواز عند
التعارف ولم يسنده الى آخر فدل على ان كلا
من الجواز وعدم قوله ومختاره ثم ذكر وقف
النقود والثياب فجزم بعدم الجواز مطلقا
ولم يعلل بعدم التعارف ثم اسند الفتوى
بالجواز الى المجهول فدل قطعا ان عدم الجواز

قوله

قوله ومختاره ولفظ يفتى يشعر بان الجواز
ليس بقول فاعل قيل او اجتهاده بل هو قول
شخص آخر اختاره عند التعارف والحاجة كما
يشهد موارد استعماله غالبا يعرفه من له
ممارسة لكتب الفقه ولو كان القايل هو
بالجواز قال بناء على اثارة محمد رحمه الله
لذكرهما كالبقرة بل ضمهما اليهما لغير الظاهر
ان القايل انه يقرر اتباع محمد رحمه الله
قاله بناء على مرتبتها مما ذكره محمد رحمه الله
لحاجة الناس كما اختار مشايخنا المتاخرون
قول اهل المدينة عند انقطاع الصلة
وظهور التواني في امر الدين وافتوا بصحة
جواز الاستيجار على تعليم القرآن لكن لم يعلم
يقينا ان ذلك القايل هل يقول بلزوم الو قف
بدون الوصية ام لا فلا يثبت اللزوم
بالاحتمال واللزوم بالاضافة الى الموت
وعدمه بدونها ثابت عن زفر فالحمل عليه
اولى فان قلت فلا فايدة حينئذ في الفتوى
بالجواز فلا يندفع به الحاجة قلت لم يلزمه

Copyright © King Saud University